بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وقد وجب الله تعالى الفقير عبد الله خادم الحرمين
الشريفين هذا الكتاب مجموع سبعة وستين ومائتين بعد الألف
على طلبة العلم بالجامع الأزهر بواق الزهاء وفقها
الله تعالى فيا ليت بولاء بعد ياسمعه فإنما أثمه على الذين
يبدلونه إن الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا
أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم تم
الكتاب بحمده وعونه ومائتين وألف هجرية
من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى
السلام

٢٥٥
٢٢٤٦
٢٥٥

استنسخ وضعه بزاوية الأستاذ الشيخ الدربير بخلوة
الإمام العمدة الفاضل الشيخ خليل الصفتي وذلك
بإذن الواقف المذكور أعلاه

بسم الله الرحمن الرحيم يا مسهل سهل

الأدب التحلم عليها من الغنى فاصل حكمها الندب في غالب دوار البال
ولو شعرا على ما الخط عليه كلام ح وحكى خلافا قيل عن الشعبي والزهري
وحمله على غير شعر العلم والوعظ ويعرض لها الوجوب بخصوصها اذا
نذرت وهل ولو في الفرض وان كرهت نظر الذات اذكر لصوم رابع
النحر واما الواجب والذكاة فتطلق اسم الله وتحرم في المحرمات على الاظهر
وفي ابنة اسرة عند ابن محرز وقال الرملي بالكراهة واما في اثنائها
فنذره هذا الاول وشرب عند الثاني ولا اعلم نقلا اصحابنا والعلم
موافقة الرملي فان الحرمة انما تظهر على جميعها او كل سورة من
القرآن فكانه ادخل فيه ما ليس منه وليس ذلك مذهبنا قال
الحادي في بسمليته ان قال اسم الله الخ عند شرب الخمر ونحوه يكفر على ما
في الخلاصة لان التبرك والاستهانة بذكره لا تتصور الا فيما فيه
اذنه ورضاه ويؤيده ما في آخر صيد الدر المختار ورأيت بخط ثقة
سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل الاصح لا لتغيره
بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن اه ويذهبنا الاكل
وعلة التغليظ ممنوعة فانه المعاني هي الخير والشر على انه لازم المذهب
ليس بمذهب خصوصا وشكر المسلم ثم ان تعاونت او استعمل القول
بالكراهة وجيه فان القاعدة احسانا يدفعن السادة لا العكس
وان كان التحريم اوجه كما قلنا لما ورد ان اسرع ذكر عبده بعمل ما ذكره
وحال التحريم عما تثله منه العقاب جزاء وفاقا واما الاباحة فتبعد
وان ادعاها الحادي في نحو القيام والقعود اذ هي في ذا نفاذ كر تعارض
مقتضيين بعيد وقول المختصر وجازت كتعوذ بفعل النظم انه اراد عدم
الكراهة وعدم الندب للناس ومثله قول العيني ٥ ٥ ٧

ولا بد منها في ابتدائك سورة سوى آتها وفي الاخرى خير من تلا ٥
واراد بلا بد عند عامة الرواية وينبغي لمن اتى بها عند محمد ان يقصد
التحصن والتبرك لنفسه صونا لاقتران اسمه تعالى بالحمد انتهى كما في
الحادي من تنابيهات الاول يشرع القول باشتقاق الرحمن الرحيم من
الرحمة ولا يغتر بما في ح من ان شرط المشتق انه يكون مسوقا بالمشتق
منه واسما الله تعالى قديمة فانه الفاظ الاسماء حادثة قطعا وقد بسطنا
ذلك في حواشي الجوهرة الثاني تفسير الرحمة بالانعام او ارادته
مجاز لغوي على الاظهر المشهور وان صار حقيقة عرفية شرعية
ولا عبرة بما نقله ح في التشنيع على الزمخشري في ذلك وانه من الاعتزال
الثالث للمبالغة في اسماء الله تعالى حقيقة وفي لغوية نحوية
معناها الكثرة في نفس صفات الافعال كوهاب وتعلقاتها الدائمة
خلافا لما في ح من الرماصيني من انها مجاز مجرد عن معنى المبالغة
الرابع الخفاجي اشتقاق الاسم من السمة او السمو لا تعلق له بقدم
اسمائه تعالى ولا بحدوثها ولا يظهم ما في الشرجيني من الحدوث على
السمة وجعله فائدة الخلاف نحمدك اللهم والحمد اي نحمدنا الائق
الخالق او اللايق او نحمد ان منك اليك ح صح في افضل
المحامد ما تبرجم من حلف ليحمدن الله بافضل المحامد وقد بجال الظن
جنسه فان الافضل في البلاغة لا يضبط بحد وفي الشراب مغيب
في المقيمة وسلم على بيه محمد خير من دعى بلد فقه
بشد القاف احكامك براعة استهلال ودل عليك دلالة
العرفان والاسرار وقوله اولا دعى اشارة لرعاية الاسلام الغالبة
نصوتر قي وعلى آله واصحابه افضل من دعى فيه سبد عى الى بو
جناس لاحق عنه وناداه اداه ولو بواسطة فشمل غير العمامة

لبيك مولانا نادي وفيه تلميح لحديث خيركم قرني وعموه وبو نصوع
اليك يا رب تناخ اصلاح شان حياتنا ومماتنا اي حال الموت وقبورنا
ونشورنا وعرضنا بين يديك وبعد فيقول عبد مولاه
محمد بن محمد الامير سبب تلقيبنا به ان جدي الاقرب احمد والد
عبد القادر كما ذكر في ولاية امارة حكم في بلاد الصعيد اخبرني اهلي
ان اصلهم من المغرب ونزلوا بمصر عند سيدي عبد الوهاب ابي التمصيص
الوفائي وراث ذلك في وثايق قديمة لنا واخبرني بعموه سبع
الدارات ثم التزموا بلادهم فاستوطنوها ولدت يوم الاربعاء من
ذي الحجة سنة اربع وخمسين ومايتين والف على ما اخبرني به الوالد
وارتحلنا الى مصر المحروسة وانا ابن تسع وقد ختمت القرآن ثم
اشتغلت في الازهر ونال اللطف الالهي عفي الله عنه لما كان
يختفه مولانا الاستاذ ابي محمد صالح الزين خليل الرشيدي
هذا هو الصواب كما في ح وغيره وقد وقع ابن غازي في ابدال الوكيه
بيعقوب في السرجتي وغيره انه مكث في تاليف المختصر نيفا
وعشرين سنة ولخصه في حياته الى النكاح وباقيه وجد في اوراق
مسودة فجمعه اصحابه وفي ح ان له شرحا على بعضه قال وذكر
بعضهم انه شرح الفية ابن مالك ولم اقف عليه قالوا مكث
عشرين سنة بمصر لم يبرح النيل لاشتغاله بما يعني وكان يلبس لبس الجند
المتقشفين رضي الله تعالى عنه جامعا لمعظم مذهب مالك هو ابو
عبد الله مالك ابن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان
بفتح المعجمة اوله بعدها مثناة تحتية ساكنة كما ضبطه السيوطي
في تبيين الممالك ابن خثيل بالمثلثة مصغرا اولها معجمة وقال
بالجيم كما في القاموس من ذي اصبح بطن من حمير نزلوا من بيشة
الملوك

الملوك لانه اذ هو آل اليمن التبابعة كذي يزن كما في الرماض يريدون الملك
في عملهم ذو تعظيما اي صاحب هذا الاسم في الشرجتي ان امه
الامام العالمة بنت شريك الازدية وقال ابن عامر امه طلحة
مولاة عامر بنت محمد وابوه انس كان فقيها وجده مالك من التابعين
احد الاربعة الذين حملوا عثمان الى قبره للاوذفنوه بالبقيع
وابوه ابو عامر صحابي شهد الخندق والمغازي كلها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلافا لمن زعم انه تابعي وقيل تابعي لانه ادرك
عايشة بنت سعد بن ابي وقاص وقيل بصحبتها لكن الصحيح
انها ليست صحابية وهو مولى يحلف لقريش لا عمامة خلافا
لابن السماك حلفه في يتم الله بن مرة رهط ابي بكر الصديق
قال جدة مالك قال لي عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي
اخي طلحة ونحن بطريق مكة يا مالك هل لك الى ما دعانا اليه
غيرك فابيناه ان يكون ذلك وشددنا عليه فاخبته
الى ذلك كذا في حاشية شيخنا وهو عالم المدينة لم تشد الرحال
لعالم بها كما شدت اليه حتى يحمل عليه وناهيك بما اشتهر لا يخفى
ومالك بالمدينة روى الحاكم وغيره بروايات متعددة يخرج الناس
من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون اعلم من عالم المدينة
واخرجه الترمذي بلفظ يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يبتغون
اباط الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما افقه من عالم المدينة
قال سفيان كانوا يرونه مالكا قال ابن مهدي يعني سفيان بقوله
كانوا يرونه التابعين الذين لم من خير القرون ويروي لا تنقضي الساعة
حتى يضرب الناس اكباد الابل الخ انظر ما الحكمة حتى قال الائمة
هذا قول عالم المدينة فهو المراد في كتاب مشارق الانوار القدسية

في العهود المحمدية للشوآبي او اول قسم المنهيات في عهد عدم التوقاوت
بتاخير الاوامر الشرعية ما نصه قد ورد على شخص من النقر فقال لي
مرت البارحة على شخص من علماء المالكية فرايته فقلت له عند الانصراف
اقرا والفاتحة فابى وقال ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بقراءتها
عند الانصراف فقلت لهذا الزاير الامر سهل ليس علينا وزر اذا قرانا
الفاتحة عند الانصراف ولا اذا لم نقرها فمنعت وربت تلك الليلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاتبني على قولي الامر سهل ثم امرني
بمطالعة مذهب الامام مالك فطالعت الموطا والمدونة الكبرى
ثم اختصرتها ولفظه عليه الصلاة والسلام يا عبد الوهاب عليك
بالاطلاع على اقوال امام دار هجرتي والوقوف عندها فانه شهد
الاثار اي شهد اثار ذا هذا كلام الشعراني وبلغنا ان العالم
المالكي هو التاجوري فيه بشارة لمن عمل مذهبه وتوانا خوفه
ما افتى مالك حتى اجازه اربعون محققا والتمسك في الجملة بائمة
الائمة وعن مالك حالت بن فرضت عشرة سنة في علم لم ابته لاحد
ويذهب عمري سدى الخيل واتقا الشبهات ولم يعتزل مالكي وعليه اهل
الغرب الوارد بتفاهم على الحق والف السيوطي تزيين الممالك بترجمة
الامام مالك اثبت فيه اخذ ابي حنيفة عنه قال والف الدارقطني
جزاء في الاحاديث التي رواها ابو حنيفة عنه بل روى عن مالك
من هو اكبر سنا من الامام ابي حنيفة واقدم وفاة كالزهري
وربيعة وهما من شيوخ مالك واخذا عنه فاولى قرينه ومن شيوخ مالك
من غير التابعين نافع بن ابي نعيم القارئ قرا عليه مالك القرآن
وروى عنه مالك وغير نافع التابعي مولى ابن عمر كان مالك
جميلا مهابا عظيم اللحية له سبال ان يحتج بقتل عمر شاربه اذا هم امر
انقطع

انقطع آخر عمره حتى كان اصحاب الجنايز يا تونه في داره فيغتسلهم
فاحتمل له ذلك لانه مجتهد واشتدت له الرغبة والتعظيم ضربه جعفر
ابن سليمان في ولايته الاولى بالمدينة في شان المكرة لا يلزمه يمين
ولا بيعة واختلف في مقدار ضربه من ثلاثين الى مائة ومدت
يداه حتى انخلعت كتفه في خلافة ابي جعفر لا الرشيد ولما جيء المنصور
افادة من جعفر وارسل اليه ليقتص منه فقال اعوذ بالله والله
ما ارتفع منها سوط عن جسمي الا وقد جعلته في حل لقرابته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدراوردي سمعته يقول حين
ضرب اللهم اغفر لهم فانهم لا يعلمون نوح سئل رجل مالكا عن شيء من علم
الباطن فغضب وقال ان علم الباطن لا يعرفه الا من عرف الظاهر
فانه متى عرفه وعمل به فتح الله له علم الباطن ثم قال للرجل عليك
بالدين المحض وعليك عاتعرف واترك ما لا تعرف قال بشر الحافي من
زينة الدنيا ان يقول الرجل حدثنا مالك وتالينه كثيرة منها
الموطا ورسالته لابن وهب في القدر والرد على القدرية وكتاب في
النجوم وكتاب دوران الزمان ومنازل القمر جليل ورسالته في
الاقضية عشر اجزاء ورسالته الى ابي غسان في الفتوى والى
الرشيد في الادب والوعظ والى الليث في اجماع اهل المدينة وتفسير
غريب القرآن وليس له كتاب السير والكبير تنبيهات الاول
حاصل ما في ان من تلقت بفتواه مجتهدا لا يضمن ومقلدا يضمن
ان انتصب او تولى فعل ما افتى فيه والا فغرور قولي لا ضمان فيه
ويجبر وان لم يتقدم له اشتغال بالعلم ادب ويجوز الاجرة على
الفتيا ان لم تتعين وذكر عن ابن عمر تقديم الشاذ في المذهب على
على مذهب الغير ذكره عند قول الاصل مبينا لما به الفتوى والله

فرضا والباقي تعصيبا وجد كابن عم بواخ لام وورث ذو
فرضين بالاقوى لعدم حجبها او قلته او حجبها الاخر بلا
عكس ويتفق ذلك كثيرا في انساب الكفار اذا قررها الاسلام
ومال الكتابي عند عدم الوارث لبيت مال المسلمين الا ان
يخارج الغرومن ان كان في المسئلة فرض او يحصص الولاء وعدد
العصبة والذكر مع الانثى باثنين والعول زيادة عدد
السهام ونقص قدر سهم بنسبة العول لمبلغه الستة
تتدرج بالعول واحدا واحدا العشرة والاثنا عشر للاثة او خمسة
او سبعة عشر مضاف اليه الثلاثة وما بعدها والاربعة والعشرون
لسبعة وعشرين وانظر بين الفرق اذا انكسرت عليها السهام
فتماثل او توافق احدهما الاخر او تتوافق بنسبة
الواحد للثالث بغيبها والاثنين وبين الفريق وسهامه
المنكسر الاخوان والاكسر على فوق ثلاث فرق عندنا ازلا
يرث اكثر من جدتين والفريق الرابع انما هو بالاكثر من جدتين
وقد احد المثلين والاكبر المتداخلين وسطح المتباينين
كاحد المتوافقين في وفق الاخر وهذا عام حتى في تاصيل
المسايل من مخارج الغرومن وانظر بين راجع فريقين مع
ثالث فالحاصل جزء السهم الواحد من اصل المسئلة يضرب فيه
الاصل فالحاصل مصحح المسئلة لكل نصيب وله من التركة
ماله من المسئلة او قسمها اى التركة على المسئلة واضرب
كل نصيب في الخارج او اضرها في النصيب واقسم على المسئلة
وقد يقع نحو الدار اربعة وعشرين وكله صناعة فلو قسمت
التركة ابتداء بالفرائض صح وان اخذ احد الورثة عرضا

و

وارد تم اخذه ليرجع به اذا استحق منه مثلا كما في البناني
فاسقط سهامه من المسئلة وافعل بالتركة ما سبق
واعطه بنسبة نصيبه لجملة غيره فان دفع شيا فرده
على التركة وافعل كما قبله ثم رد ما دفع على ما خرج فان
اخذ شيا ايضا زيادة على الفرض فابدل الزيادة بطرحه
من التركة وان مات بعض قبل القسمة فان ورثه الباقي
فقط كالاول فلغو والا فصححها وانظر بين سهام الميت
من الاولى وسلمته فان انقسم فالجامعة الاولى والا
فجزء سهم الثانية وفق سهامه او جميعه المباين وجزء
سهم الاولى وفق الثانية او جميعها المباين والجامعة
مسطح الاولى وجزؤها اى جزء سهمها السابق

فصل

ان اقر بعض الورثة بوارث فاجعل لكل من الانكار والاقرار
وان تعدد مسئلة وانظر في ذلك كفرق الروس واقسم
الجامعة على الانكار والاقرار ونقض اقرار كل من اقر
به فان اقر واحد بمتعدد خاص ما خصه كان اقر زيد
باخ وعمرو باخر وتصادق المقر بهما والا فلكل
نقض من اقر به وان اجتمع مناسخة واقرار فالمسئلة
الاولى جامعة الاقرار واخذ مخرج الوصية كاصل مسئلته
والباقي بعد الوصية هو مسئلة الورثة كالسهام
على ثانية المناسخة ولا يتوارث متلاعنان ولو تقدمت
الزوجة ولعان احدهما لغو والولد مقطوع بلعان ابيه
عنه لا حق بامه وتوأمها شقيقاه كالمسببة والمتا
عدا مع غيرها لام كالزانية والمغصوبة ولا

وقد جمع بعضهم موانع الارث في قوله عِشْ لكَ رِقٌّ قاتلٌ بيّن للاستهلال والكيّن للمتقدم والكلام للعان والكاف للكفر والواو للردة والزنا والعان للقتل اهـ

توارث لذي رق ومال المبعض لسيده فان تعدد فالحصاص
ولا شيء لمعتق بعضه وسبق حكم الكاتب ولا يرث مخطئ
من الرمية ولا شهود غير الولاء ولا يرث به ولا مخالف دينا
وكل دين ملة ولو غير أهل كتاب على المشهور وحكم بين ورثته
كفار رضوا بحكمنا لا ان ابى بعضهم الا ان يسلم بعضهم
ولم يكونوا كتابيين وان أسلم الكل قبل القسم وابوا
فالراجح حكمنا لا أهل الكتاب بحكمهم وان جهل التاخر
فالاموات عدم ووقف لفلهور امر حمل يرث ومال المفقود
لحكم الحاكم عوتبو على ما سبق فان مضى مائة وعشرون سنة
لم يحتج لحكم وان توفي بعض الورثة قدر حيا ومتيقنا
ووقف المشكوك من كل فيما عمل به لا اضر ان مضت
مدة التغير فعدم والخنثى وقد بينا ما يتعلق به
في حتم مستقل على الاصل تعمل مسئلة انوثيه وذكوريه
وانظر له الفرق واضرب الحاصل في عدد احواله واقسم
الجامعة على الاحوال واخذ كلا من مجموع انصبائه بسبة
الواحد للاحوال فان بال من واحد او مات الثلث او سبق
او نبتت له لحية او ثدي او حصل منى او حيض فلا اشكال
وان تعارض سبق وكثرة فقولان وانظم تقديم منى
الرجال على الثدي والعانة متعارضان غير ذلك وثبات
اللحية بعد الحكم بالثدي وعكسه لغو وصل
يرث على غير الزوجين بزوس الصنف وسهام الاصناف
وان كان احد الزوجين فما بقي بعده مع مسئلة الرد كسهام
الثابت في المناسخة ومخرج الزوجية الاولى ويقسم باقي

المصحح بعد فرض الزوجية على مسئلة الرد فالخارج جزء
سهمها ومسايل الرد التي لا تروج فيها كلها منقطعة
من بسيطه كما هو مبسوط في علم الفرائض والاصح في الرحم
تنزيلهم منزلة من ادلوا به للميت درجة درجة فيقدم
الثابت لوارث فان استووا فاجعل المنزلة لمن ادلوا به
كما سبق ثم لكل نصيب من ادلى به كما مات عنه الاولاد
ولد الام يستوون والاخوة اخوة الام من امها
فللذكر مثل حظ الانثيين وقد اختتمنا بالرحم تفاءلا
بالرحمة كما انه آخر جملة اقتباس من القرآن واول جملة
الماطهور اقتباس من الحديث وكفى بذلك يمنا اي بركة
وحمد الله جاما اردت في غاية من التحرير جامعا الاصل
لنوضيح واختصار مع تزيد كثير واني لمثلي حديث السن
الذي هو مظنة القصور والتقصير خصوصا في الزمن
الاخير فقد شرعت فيه في احدى وعشرين سنة والفرق
الثاني عشر وقد قال الاخضري في اقل من هذا الغرض
٥ ولي احدى وعشرين سنه ٥ معذرة مقبولة مستحسنه ٥
٥ لا سيما في عاشر العروف ٥ ذي الجهل والفساد والفتوف ٥
كثير العصيان عديم العمل والعرفان ان يتطفل على مثله
لكن جرأني على ذلك حسن ظني بمن كل ما أرجف
تقصيري وخوفه اقدمني عليه رجاؤه وسعة فضله
واني لاطمع في رحمة سبقت الغضب وفيض لا يغيض من طلب
وان كنت لست اهلا لان ارحم بابنا للمعمول فربنا اكرم
اهل لان يرحم واعوذ بالله من علم لا ينفع وقلب لا يخشع

٧٦١

دعا بالنفع بهذا الموضوع ضمنا اذ من استعاذ بكرم اعاذه
كما اجيبت به من قال هلا دعوت بالنفع وقلبه لا يجتمع
ونفس لا تشبع اعوذ بك من هؤلاء الاربع كذا في الحديث
سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
في الحديث ايضا وصل وسلم على جمالية ملكك وعروس مملكة
قدسك محمد كما ينبغي لذلك اليه وصل وسلم وبارك عليه
وعلى اله المباركين وصحابته الذين ايدوا قواعد الدين
والحمد لله رب العالمين يقول جامعه شيخنا واستاذنا
سيدي محمد بن محمد بن احمد بن عبد القادر بن محمد الامير المالكي
الازهري الاحمدي ثم تبيضه يوم الست المبارك بعد صلاة
الظهر في الجامع الازهر بجاه المنبر وذلك ليلة اثنين وعشرين
من شهر الله المحرم رجب الاصم الاصب من سنة ستة وسبعين ومائة
والف للهجرة المحمدية المدنية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
وتمت المسودة قبل ذلك بعامين والشرح سنة سبع وثمانين
في عامين مع شرح الاصل والله اعلم بغيبه والرم اهـ بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه وقد نقلت هذه النسخة من نسخة
قوبلت على مسودة المؤلف وبعضها من نسخة اخرى وذلك يوم الاربعاء
لثلاث خلون من شهر شعبان سنة ١٢٠٣ الف ومائتين وثلاث
واسال الله العظيم ان يختم لنا ولمؤلف هذا الكتاب بخاتمة السعادة
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم
امين امين
تم تم تم

قوبلت على نسخة المؤ
سلما لكثير الى يوم

نهاية المخطوطة